وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبره
مسلم عدل ولو انثى او عبدًا ويتحرى فى القاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط فصل فى اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد ولا بد كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزايد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والمسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسد وافتراش
خلافًا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا فى الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافًا لهما ويجوز للنساء
التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافًا لهما ولا يتختم
بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضى ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف

وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبى ذهبًا وحريرًا ويكره حمل خرقه
مسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح
والرقم لا باس به فصل فى النظر وغيره ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت فى الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التى يحل له وطيها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولا
ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى
الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان
عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالا
جنبية والمحبوب والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه
فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته
الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد فصل فى الاستبراء
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)